من المساقاة ح وهي لازمة موقتة تستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقا بخلاف القراض شـ
يعني لازمة بالعقد وهذا مذهب المدونة وقد تقدم في القراض الفرق بينهما ابن رشد
وقيل انها لا تنعقد ولا تلزم الا بالعمل وقيل انها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل كل واحد
قوله موقتة اي بالجذاذ لا بالاهلة كما سياتي ولذا يكون من شرطه صحتها التاجيل
الا ان بعض الشيوخ حكى فيها قولا اخر بانها اذا وقعت مطلقة حملت على سنة واحدة
ولا تكون فاسدة ؛ تستحق الثمار فيها بظهور الثمرة اتفاقا كما قال المصنف والاتفاق عائد
على المسالة الاخيرة ح ولا يعود على الجميع لوجود الخلاف في الاول واختلف في القراض
فالمشهور ان العامل لا يملك الربح بمجرد ظهوره والفرق بينهما ان الربح تجبر به الخسارة
في القراض ولو ملكه لما جبرت الخسارة وقيل يملكه في القراض ملكا غير مستقر لكون
الخسر اذا يجبر به فاذا وقعت القسمة استقر ملكه عليه ح وشرطه ان يكون مما
لا يخلف فلا يجوز في الموز والقصب والبقل قرافي وشرط المعقود عليه ولم تجز مساقاة
ما يخلف لبعد شبهه عن محل النص وهو النخل ولان بعض هذا النوع انما استقل مع ا
صلاحه فيعود هذا الشرط الى الشيء بعينه قال في المدونة ولا تجوز مساقاة القصب
لانه يساقى بعد جواز بيعه وكذلك القرط والبقل والموز وان عجز عن ذلك ربه لان ذلك
كله يكون بعده بطن وجزة جزة وقوله في المدونة لا يساقى بعد جواز بيعه يعني لانه انما
يساقى بعد استقلاله وهو بعد استقلاله يجوز بيعه ونقل ابن القاسم في مجالس ابي
زيد اجازة مساقاة ما يخلف وليس بشيء وعلى المشهور فهو مقيد بما اذا كان مفهوما
لان سحنونا اجاز في العتبية مساقاة الحائط وفيه شيء من الموز الثلث فاقل قال في البيان
وهو تفسير لمذهب ملك وسحنون وانه اذا كان يسيرا فيكون بينهما ولا يجوز ان يشترطه
احدهما اما مساقاة البقول فما كان منها ظاهرا كالقصب والكزبرة فلا تجوز مساقاته
عند ملك وابن القاسم وقال عبد الرحمن بن دينار يجوز ذلك اذا ثبت وعجز
ربه عن عمله قبل ان يحل بيعه واما الاصول المغيبة كالجزر واللفت والبصل ففي الموازية لما تجز ابن القاسم
منع مساقاته وفيها ايضا عن ابن الجواز اذا خرجت من الارض وعجز عنها ربها وكذلك اجاز
في المدونة المساقاة في البصل وقصب السكر اذا عجز عنه ربه ونقل عن ابن القاسم منع
مساقاة القصب وان عجز عنه ربه ابن المواز بناء على الاول ولا يجوز ان يشترط خلفة
القصب في المساقاة كما لا تجوز مساقاته اذا لم يطلع من الارض وجوز ابن نافع مساقاة
الاصول المغيبة والمقاثي وان لم يعجز عنها ربها ابن يونس اختلف في الريحان فقيل
تجوز مساقاته وقيل لا وجه المنع انه كالبقل يجز ويخلف ووجه الاجازة انه
اذا جز لم ينتفع به واحتاج الى السقي فيجوز ان يساقى منه الجزة الاولى دون
الخلفة وقيل القياس ان تجوز المساقاة عليه وعلى خلفته اما ان كانت النخلة تطلع
في السنة مرتين فلا باس بمساقاتها ح وان يكون مما لا يحل بيعه فان حل بطل جاز له
شرطه هذا معطوف على قوله وان يكون مما لا يخلف وكذلك قوله بعد ذلك وان يكون
الزرع والمقاثي والظاهر ان كلامه مشتمل على ثلاثة شروط في قوله وشرطه ان
يكون مما لا يخلف فاتى مقام شروط لانه اسم جنس مضاف فيفيد العموم ويحتمل
ان يريد بقوله شرطه شرطا واحدا ويكون قوله وان يكون مما لا يحل بيعه وان يكون
المقاثي

المقاثي والزرع اجزاء للشرط ويكون الشرط مركبا من جزئين بالنسبة الى الاشجار ومن
الثلاثة بالنسبة الى الزرع ونحوه وقلنا ان الاول هو الظاهر لانه في الجواهر كذلك قوله
بلا ان حل فاجارة مرجوع على خبر مبتدا مضمر فهو اجارة قال في الجواهر اذا حل بيع الثمار
وغيرها والمقاثي لم تجز المساقاة عليها وان عجز عنها وقال سحنون تجوز مساقاتها ما
جاز بيعه وهي اجارة بنصفه ع وكان المصنف حمل كلام سحنون على الموافقة لابن القاسم
في المعنى وان هذه الصورة اذا وقعت مضت على مذهبيهما جميعا اجارة ح وفيه نظر بلا اجارة
لان هذا الحمل خلاف ما فهمه اهل المذهب من حمل مذهبه على المخالفة وذلك ان الباجي
وابن رشد وغيرهما نصوا على ان ملكا منع ذلك وقال يفسخ العقد ولا يكون اجارة
وان سحنونا اجازها وفي المقدمات عن ابن القاسم مثل قول ملك وعلى هذا فقول المصنف
اجارة ليس كما ينبغي انه لم يبين هل هي اجارة فاسدة كما قال ملك وابن القاسم
او اجارة صحيحة كما قال سحنون نعم ظاهره موافقة سحنون لانه انما يحمل في
الاطلاق وعلى هذا فيكون المصنف لم يذكر المشهور فان قيل فلم لا يقرا قوله فاجارة
بالنصب على المصدر الموضوع موضع فعل الامر فليواجر اجارة قيل فيه بعد لانه
حينئذ يكون صريحا في مخالفة المشهور وموافقة سحنون ولانه حينئذ لا يكون في
كلامه ذكر حكمها اذا وقع بلفظ المساقاة وهو المقصود فان قيل فما وجه قول
ملك قيل علله الباجي بان المساقاة تقتضي ان على العامل النفقة على رقيق الحائط
وجميع اللوازم وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة وعلله صاحب
البيان وابن زرقون بان الثمرة اذا اجيحت في المساقاة لم يكن له قيام في الجائحة
وخير بين ان يتمادى او يترك وفي الاجارة له القيام بالجائحة والله اعلم علله
بعضهم بان العامل في المساقاة لا يستحق شيئا الا بظهور الثمرة والاجير قد
يستحق الاجرة بمجرد العقد وقد يستحقها بمقدار العمل فاشتمل العقد
على متنافيين واخذ صاحب المقدمات وعياض من هذه المسالة ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ المساقاة ع وفيه نظر لجواز ان يكون منع المساقاة في هذه المسالة لتنافي
الاحكام واجاز في الموازية ان يجمع اليه نخل مساقاة بثمره من نخل اخر قد ازهى
ولم يلتفت الى لفظ المساقاة ح ولذلك لو جمعه مع سنة اخرى لم يجز نظرا في
ولا اجل ان ما حل بيعه لا تجوز مساقاته لم يجز جمعه اي ما حل بيعه سنة اخرى
لان الصفقة حينئذ جمعت حلالا وحراما وهذه الصورة لا تجوز في قول سحنون لاشتمال
العقد على المساقاة والاجارة ولم يجزه سحنون اذا انفرد قاله الباجي ح و
يفتقر لطيب نوع يسير هذا الفرع ذكره في الموازية اي اذا كان في الحائط انواع
من الثمر فطاب منه نوع يسير انه يجوز مساقاة الحائط وان كان كثيرا فلا تجوز
المساقاة فيه ولا في غيره هكذا نقل الباجي وعن الموازية وحكى عنه اللخمي
المنع ولعل معناه ان يكون كل واحد من النوعين ما طاب وما لم يطب كثيرا اما لو كان
الحائط كله نوعا واحدا وطاب بعضه فانه لا تجوز المساقاة فيه لان بطيب البعض
يجوز البيع قاله ابن يونس وغيره وهو يوخذ من كلام المصنف لان قوله نوع
يخرج هذه الصورة واعلم انه انما يشترط في الثمرة الا تبلغ الى حد يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)